

وزارة المالية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٧ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم إضافة صنف السجائر (كاميل فلتر أصفر - كاميل أزرق) إلى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٧ على أن تكون أسعار بيع هذا الصنف والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول وفقاً للقيمة التالية :

القيمة بالجنيه	الصنف
٣١,٠٠٠	كاميل فلتر (أصفر) - كاميل (أزرق)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٢/٢٠١٨

وزير المالية

عمرو الجارحى